تقصح جاهر ايجازه، وفهر اعجازه، وقد لحظ دلائل التوحيد من السعدآء من قال

ايا عجبا كيف يعصى الاله ٭ ام كيف يجحده جاحد

وفي كل شئ له شاهد ٭ ويدل على انه واحد

الباب الثالث في صحة التكليف

التكليف هو الزام ما ورد به الشرع تعبدا وهو نوعان، احدهما ما تعلق بحقه سبحانه من امر بطاعة ونهي عن معصية، والثاني ما تعلق بحقوق عباده من تقدير الحقوق وتقرير العقود ليكونوا مدينين بشرع مسموع، ومتقادين لدين متبوع فلا تختلف فيه الاراء، ولا تتبع فيه الاهواء، وليعلموا ابتداء النشاة وانتهاء الرجعة فتصلح به سرائرهم الباطنة وتخشع له قلوبهم القاسية، وتجتمع به كلمتهم المتفرقة، وتتفق عليه احوالهم المختلفة، ويسقط به تنازعهم في الحقوق المتجاذبة، ويكونوا على رغب في الثواب يبعثهم على الخير، ورهب من العقاب يكفهم عن الشر، وهذه امور لا يصلح الخلق الا عليها ولا يوصل بغير الدين المشروع اليها، اذ ليس في طباع البشر ان ينقادوا على مصالحهم من غير وازع ولا تنا صفوا في الحقوق من غير دافع لحرصهم على اختلاف المنافع وبهذا يفسد ما ذهبت اليه البراهمة من الاقتصار على قضايا العقول وابطال التعبد بشرائع الرسل، فالتكليف حسن في العقول اذا توجه الى من علم طاعته، واختلف في حسنه اذا توجه الى من علم معصيته

واستحسنه

واستحسنه المعتزلة لان فيه تعريضا للثواب ولم يستحسنه الاشعرية لانه بالمعصية معرض للعقاب، والاول اشبه بمذهب الفقهاء وان لم يعرف لهم فيه قول بكلي، واختلف في التكليف هل يكون معتبرا بالاصلح فالذي عليه اكثر الفقهاء انه معتبر بالاصلح لان المقصود به منفعة العباد، وذهب فريق من الفقهاء والمتكلمين الى انه موقوف على مشية الله تعالى من مصلحة وغيرها لانه مالك لجميعها فمن اعتبر الاصلح منع من تكليف ما لا يطاق، ومن لم يعتبره بالنسبة جوز تكليف ما لا يطاق ويصح تكليف ما لحقت فيه المشقة المحتملة واختلف في صحة التكليف فيما لا مشقة فيه فجوزها الفقهاء ومنع منها بعض المتكلمين وقد ورد التعبد بتحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة وليس فيه مشقة واذا اعتبر التكليف بالاستطاعة لم يتوجه الى ما خرج عن الاستطاعة، واختلف في المانع منه فقال فريق منع منه العقل لامتناعه فيه، وقال فريق منع منه الشرع وان لم يمنع منه العقل بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٭

فصل

فاذا تقررت شروط التكليف مع كونه حسنا فقد اختلف في وجوبه فاوجبه من اعتبر الاصلح وجعله مقررا بالعقل لانه من حقوق حكمته، ولم يوجبه من حمله على الارادة لان الواجب يقتضي علة الموجب، وهذا مستند عمالته